



2466

## من وزير المالية إلى

2017/07/24

الموضوع: حول النظام الجبائي لأجور ظرفية  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 ماي 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ناشطة في مجال الإعلامية تستعين بشخص متقاعد يتولى مساعدتها على إنجاز جملة من البرمجيات يتقاضى مقابلها أجرا يساوي 2000 دينار وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للمكافآت المذكورة والوثائق المثبتة له.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المكافآت التي يتحصل عليها المتقاعدون مقابل ممارسة عمل تخضع للخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الخام.

غير أنه إذا تحصل المتقاعد على تلك المكافآت في إطار ممارسة نشاطه بصفة مستقلة تضبط الأرباح المتأتية منه على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وتخفض نسبة الخصم من المورد المذكورة أعلاه إلى 5 % أو 2.5 % إذا تعلق الأمر بعملية تصدير.

ويتم التصريح بالمكافأة في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية إذا تعلق الأمر بتأجيرات ظرفية وفي صنف أرباح المهن غير التجارية إذا تمت ممارسة نشاط مستقل وذلك على مستوى التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

هذا ولطرح المكافآت المذكورة من قاعدة الضريبة على الشركات المستوجبة على الشركة المذكورة يستوجب تبريرها بوثيقة جديرة بالثقة تتضمن هوية المستفيد من المبالغ، المبالغ الخام والخصم من المورد المنجز والمبلغ الصافي وتاريخ العملية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بممارسة المعني بالأمر لنشاطه بصفة مستقلة فإن طرح مكافآته على مستوى الشركة المنتفعة بالخدمات يستوجب استظهاره بمذكرة أتعاب تتضمن التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوشديري ناصية  
المدير العام  
للدراسات والتشريح المحاسبي